

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ
البحر الأحمر ؛
وعلى قرار السيد وزير النقل رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٩ بندبنا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة
العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مقابل الانتفاع
بأرض الهيئة بنظام الإشغال المؤقت ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢١٧
لسنة ٢٠١٩ المنعقدة فى ١١/٩/٢٠١٩ بالمنكرة رقم ٢٠١٩/٣/٧ بالموافقة على تعديل
الفئات الإيجارية لمقابل الانتفاع بأرض الهيئة بنظام الإشغال المؤقت والمعتمد من السيد
الفريق وزير النقل ؛
وعلى تعليماتنا ؛

قصر :

(المادة الأولى)

تعديل الفئات الإيجارية لمقابل الانتفاع بالأراضى والمساحات المخصصة للإشغال

المؤقت الواردة بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ على النحو التالى :

١- يتم الترخيص بمساحات الإشغال المؤقت بمساحات ١٠٠ متر مربع كحد أدنى

للمساحة الواحدة ومضاعفاتها .

٢- تتم المحاسبة المالية للمساحة التى مساحتها ١٠٠ متر مربع وفقاً لمدة الإشغال بالأسبوع بالفئات الآتية :

مدة الإشغال	الأسبوع الأول	الأسبوع الثانى	الأسبوع الثالث	الأسبوع الرابع والأسابيع التالية
الفئة بالجنيه	٥٧٥ جنيهاً	٩٢٠ جنيهاً	١٠٣٥ جنيهاً	١٣٨٠ جنيهاً

يتم محاسبة الطرود الصغيرة التى ترد للموانى والتى تتراوح ما بين (٢ : ٣) متر مربع بواقع (٧٥%) من فئات مقابل الانتفاع الواردة بالجدول السابق مع إعفائها من سداد قيمة التأمينات المقررة .

٣- تزداد تلك الفئات بنسبة (٢٥%) فى حالة التخصيص لبضائع الصب غير التنظيف كالفحم والكلينكر والحديد الخردة والكبريت والسماد وخلافه .

٤- تبدأ المحاسبة المالية من تاريخ الترخيص .

٥- يقر المرخص بأنه قد عين المساحة المخصصة له ووجدها خالية ومناسبة للغرض الذى تم الترخيص من أجله .

٦- يحدد مقابل النظافة عن كل ساحة مخصصة بنظام الإشغال المؤقت بواقع (٢ جنيه) يوميًا عن كل (١٠٠ متر مربع) إجمالاً بما ورد بالبند (الثالث)

من المادة (٤٠) بالقرار الوزارى رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٦ فى شأن مقابل نظافة المرافق العامة للميناء ورفع نواتج النظافة للساحات والأراضى .

٧- تزداد فئات مقابل الإشغال والنظافة بنسبة (٧%) سنويًا .

٨- يلتزم المرخص له بسداد المبالغ الآتية مقدمًا :

(أ) قيمة مقابل الإشغال عن المدة المطلوب الترخيص بها .

(ب) تأمين على ذمة الإشغال بنسبة "١٠٠%" (مائة فى المائة) من قيمة الأسبوع التالى للمدة المطلوب الترخيص بها لا تدفع عن فوائد ضماناً لتنفيذ شروط التعاقد .

(ج) تأمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على ذمة رفع مخلفات ، وفى حالة التخصيص لبضائع الصب غير التنظيف يكون تأمين رفع المخلفات مبلغ عشرين ألف جنيه .

٩- عند رغبة المرخص له فى تجديد ترخيص الإشغال فعليه التقدم للهيئة بطلب كتابى قبل نهاية مدة الترخيص بذات الشروط والأسعار بمدة لا تقل عن يومين حتى يمكن للهيئة النظر فى الموافقة على تجديد الترخيص من عدمه .

١٠- فى حالة الإشغال بدون الحصول على ترخيص أو تجاوز المدة المحددة بالترخيص بدون إخلاء ، أو دون أن يتقدم المرخص له بطلب لتجديد الترخيص ، تتم المحاسبة بالفترة المحددة للإشغال الموقت بزيادة قدرها (٥٠%) من فئة هذا الإشغال . وفى جميع الأحوال تثبت الهيئة حالات التعدى من خلال محضر إدارى يحرر بمعرفتها ويحتسب المقابل والتعدى من تاريخ شغل المساحة .

(المادة الثانية)

يعاد النظر فى الفئات المنصوص عليها بالمادة السابقة كل سنة أشهر أو كلما اقتضت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

تلغى جميع القرارات السابق إصدارها بهذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى/ رضا أحمد إسماعيل